

Distr.: General
18 July 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة عن عملها خلال عام ٢٠٠١**

المقرر: السيد فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

الفصل الثالث عشر

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	الثالث عشر - توصيات
٣	ألف - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٣	باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٤	الذاتي

* A/56/150.

** تتضمن هذه الوثيقة مشاريع قرارات ومقرر أوصت اللجنة الخاصة الجمعية العامة باتخاذها وسيصدر الفصل التمهيدي العام تحت الرمز A/56/23 (Part I). وستصدر الفصول من الثالث إلى الثاني عشر من التقرير تحت الرمز A/56/23 (Part II). وسيصدر التقرير الكامل في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/56/23).

- جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٧
- دال - مسألة كاليدونيا الجديدة ١٢
- هاء - مسألة توكيلاو ١٥
- واو - مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات ١٨
- ألف - أحكام عامة ١٨
- باء - الأقاليم كل على حدة ٢٤
- زاي - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ٣٦
- حاء - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ٣٨

الفصل الثالث عشر

التوصيات

ألف - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توصية اللجنة الخاصة

١ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2001/21)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١)، وفي الإجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ تشير، إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المحالة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بآتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل أداء المهام الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة.

باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توصية اللجنة الخاصة

٢ - يرد أدناه نص القرار A/AC.109/2001/29، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

مشروع القرار الثاني

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بهذا البند⁽³⁾،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القراران ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من حالات إساءة الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، يناقض أهداف ومبادئ الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذرا كما منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ تدرك إمكانية تضرر الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة من الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

- وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها قد يسهم إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا إسهاما فعليا في ممارستها لحق تقرير المصير،
- وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،
- وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،
- ١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛
- ٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها بغية المساهمة إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛
- ٣ - تؤكد من جديد، مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن العمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوب هذه الأقاليم في مواردها الطبيعية؛
- ٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها وعلى نحو يجرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛
- ٥ - تؤكد ضرورة تجنب أي أنشطة اقتصادية وغير اقتصادية تؤثر تأثيرا ضارا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - تكرر التأكيد على أن الاستغلال والنهب المضرين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يمثلان تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم هيمنة أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تعمل على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الرأي العام العالمي، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، بأية أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير طبقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

١٢ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودهم المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم وتنويع اقتصاداتها تحقيقا لمصالح شعوبها، ومن بينها السكان الأصليون، ونحو تعزيز قدرات تلك الأقاليم الاقتصادية والمالية؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

توصية اللجنة الخاصة

٣ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2001/27)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة المعقودة في ٢ تموز/يوليه، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن هذا البند^(٤)،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن سائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد بالمقر في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها النظم الاقتصادية الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب مياه البحر، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها العامة ١٣٩/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

- ١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٤)؛
- ٢ - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛
- ٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن اعتراف الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛
- ٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛
- ٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛
- ٧ - **تحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن؛
- ٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛
- ٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:
- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

- (ب) أثر الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وانفجارات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل، والجفاف، على تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة تلك الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لديهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

١١ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - **ترحب** باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٤ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعَد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريراً لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

دال - مسألة كاليديونيا الجديدة

توصية اللجنة الخاصة

٤ - يرد أدناه نص القرار A/AC.109/2001/28، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الرابع

مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٦)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملاً على تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضاً في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة فضلاً عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نوميا المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(٧)؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نوميا، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

٣ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا الرامية إلى أن تؤخذ في الاعتبار على نطاق أوسع هوية الكانك في المنظمات السياسية والاجتماعية لكاليدونيا الجديدة، وأيضاً أحكام الاتفاق المتعلقة بالتحكم في الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

٤ - تلاحظ أيضاً الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا التي مفادها أن بوسع كاليدونيا الجديدة أن تصبح عضواً أو عضواً منتسباً في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقاً لأنظمتها؛

- ٥ - **تلاحظ كذلك** ما تم الاتفاق عليه بين الموقعين على اتفاق نومييا بأن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛
- ٦ - **ترحب** بكون الدولة القائمة بالإدارة قامت لدى إقامة المؤسسات الجديدة بتوجيه الدعوة إلى بعثة اطلاع لزيارة كاليديونيا الجديدة، تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليديونيا الجديدة إلى الأمين العام؛
- ٨ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير للمصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع سكان كاليديونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقات نومييا الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون سكان كاليديونيا الجديدة هم الذين يختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛
- ٩ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليديونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون ونومييا؛
- ١٠ - **ترحب أيضا** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون ونومييا لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليديونيا الجديدة؛
- ١١ - **تنوه** بمساهمة مركز الثقافة الميلايزي في حماية الثقافة الخلية الأصلية لكاليديونيا الجديدة؛
- ١٢ - **تحيط علما** بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليديونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليديونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛
- ١٣ - **تنوه** بالصلات الوثيقة بين كاليديونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق الصلات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ١٤ - **ترحب**، في هذا الصدد، بحصول كاليديونيا الجديدة على مركز المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها إلى كاليديونيا الجديدة وفود

رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات رفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٥ - تقرر أن تبقى العملية الجارية الآخذة في الوضوح في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نومييا قيد النظر المستمر؛

١٦ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

هاء - مسألة توكيلاو

توصية اللجنة الخاصة

٥ - يرد أدناه نص القرار A/AC.109/2001/24 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الخامس

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(أ)،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي بشأن وضع توكيلاو مستقبلاً الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ عن "أولو - أو - توكيلاو" (أعلى سلطة في توكيلاو) الذي جاء فيه أنه يجري النظر فعلياً في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو وفي دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط العلاقة الخاصة التي بين توكيلاو ونيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تتوقعها باستمرار من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو، الذي تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية لتنمية توكيلاو التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير إلى أن بعثة تابعة للأمم المتحدة أوفدت لزيارة توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تلاحظ أيضا رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تلاحظ كذلك تولى حكومة وطنية السلطة في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات أحرقت في القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين؛

٤ - تعترف بالهدف الذي تسعى توكيلاو إلى تحقيقه والمتمثل في إعادة السلطة إلى زعمائها التقليديين، وأملها في توفير الدعم اللازم لأولئك الزعماء لتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم في العالم المعاصر؛

- ٥ - **تعترف أيضا** بالتقدم الذي أحرزته توكيلاو نحو تحقيق ذلك الهدف في إطار مشروع "الدار الحديثة" وتقر برأي توكيلاو بأن هذا المشروع، من حيث بعديه المتصلين بالحكم والتنمية الاقتصادية، يمثل في نظر شعبها وسيلة لتحقيق تقرير المصير؛
- ٦ - **تلاحظ** بأن توكيلاو أنشأت دائرة توظيف للخدمة المدنية المحلية، مما يتسق مع الرغبة المعلنة للزعماء التقليديين في الماضي، وهو ما مكن مفوض نيوزيلندا للخدمات الدولية التخلي عن دوره كجهة توظيف للخدمة المدنية في توكيلاو، ابتداء من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ٧ - **تلاحظ أيضا** النتائج الإيجابية للزيارة التي قام بها أعضاء القرية المنتخبة والزعماء الوطنيون إلى نيوزيلندا في أيار/مايو ٢٠٠١؛
- ٨ - **ترحب** بمباشرة الحوار مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، من أجل وضع برنامج عمل خاص بتوكيلاو وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ٩ - **تعترف** بالدعم المتواصل الذي التزمت نيوزيلندا بتقديمه لمشروع الدار الحديثة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جعل برامجهم تتماشى مع المشروع؛
- ١٠ - **تلاحظ** بأن دستور توكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي سوف يطور باستمرار وذلك كجزء من بناء الدار الحديثة وكنتيجة له، وأن لكليهما أهمية وطنية ودولية بالنسبة لتوكيلاو؛
- ١١ - **تسلم** بحاجة توكيلاو إلى الحصول على مزيد من التطمينات بالنظر إلى التعديلات الثقافية الجارية بالاقتران مع تعزيز القدرة على الحكم الذاتي، وباعتبار أن الموارد المحلية لن تكون كافية لتغطية الجانب المادي لتقرير المصير والمسؤولية المتواصلة لشركاء توكيلاو الخارجيين في مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛
- ١٢ - **تلاحظ** التحدي الخاص المتأصل في وضع توكيلاو، بين أصغر الأقاليم الجزرية الصغيرة، وكيف أن بالإمكان تقريب موعد ممارسة إقليم لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، كما هي الحال بالنسبة لتوكيلاو، برفع هذا التحدي بطرق مبتكرة؛

١٣ - ترحب بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو وستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

١٤ - ترحب أيضا بطلب توكيلاو، بدعم كامل من نيوزيلندا، الانضمام كعضو منتسب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والانضمام كعضو كامل العضوية إلى وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ؛

١٥ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

واو - مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانه وغوام ومونتسيرات

توصيات اللجنة الخاصة

٦ - يرد أدناه نص القرار الموحد (A/AC.109/2001/23) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصيات من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار السادس

مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانه، وغوام ومونتسيرات

ألف - أحكام عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانه، وغوام ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد نظرت في الفصل المعني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتم بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور أربعين عاما على اعتماد الإعلان، ما زال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة على درب القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠١، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٠)،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه في عملية القضاء على الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير على النحو الذي بينته الجمعية العامة في قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعامل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة أن تظل

أطرها الدستورية ملبية لرغبات الشعوب، وتأكيداً أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها المقبل،

وإذ ترحب أيضاً بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد أتم التأييد المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزامها، بموجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي شدة تعرض الأقاليم لأخطار الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعينين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

واقتراناً منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة التريهة، وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دوراً هاماً في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقتراناً منها أيضاً بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديداً واضحة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

وإذ توضع في اعتبارها أيضا أنه بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، تمكنت اللجنة الخاصة من الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ توضع في اعتبارها كذلك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن وفائها بفعالية بالولاية المناطة بها، أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على الحقائق وأن تحصل اللجنة على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن في ذلك ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ توضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يوفر وسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة الخاصة لولايتها، مع اعترافها في نفس الوقت بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ توضع في اعتبارها أيضا أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة أي بعثة موفدة من الأمم المتحدة، وأن بعض الأقاليم لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسات إقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريبي،

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم بذلت جهودا لبلوغ أعلى درجات الإشراف في المجال المالي، ولكن البعض الآخر قد وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في قائمة الأقاليم التي تنطبق عليها معايير الملجأ الضريبي،

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم أعربت عن قلقها لأن الحوار بينها وبين المنظمة غير كاف،

وإذ تشير إلى الجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الخاصة لإجراء استعراض ناقدا لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات مناسبة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - تؤكد من جديد ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما فيه، إذا رغبت، الاستقلال، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التربية السياسية في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٣ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي المقبل على النحو المعرب عنه في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي، وكذلك نتائج أي عمليات مستنيرة ديمقراطية تتماشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبر عنها تعبيرا حرا، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٤ - **تشدد** على أهمية إبلاغها بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وزيادة فهمها لأحوال تلك الشعوب؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة يُشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ - **تؤكد من جديد أيضا** ما يقع، بموجب الميثاق، من مسؤولية على عاتق الدول القائمة بالإدارة، تحتم عليها تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل منها وتنويعه؛

٧ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كلا على حدة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل النقود وغير ذلك من الجرائم؛

- ٩ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تدخل في حوار بناء مع اللجنة الخاصة قبل الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة من أجل وضع إطار لتنفيذ أحكام المادة ٧٣ من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بالفترة ٢٠٠١-٢٠١٠؛
- ١٠ - **تخطط علما** بالظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولاً إلى تقرير المصير؛
- ١١ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تُساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛
- ١٢ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وتدعو إلى قيام تعاون أوثق بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدفع قدماً بتوفير المساعدة للأقاليم؛
- ١٣ - **تخطط علما** بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم المعنية المنتخبون الذين أكدوا استعدادهم للتعاون مع الجهود الدولية الرامية لمنع سوء استعمال النظام المالي الدولي وللتشجيع على إيجاد بيئة تسودها القوانين وتنطوي على إجراءات ترخيص انتقائية للغاية، وعمليات إشراف مشددة، وأنظمة راسخة تقاوم تبييض الأموال؛
- ١٤ - **تهيب** بإيجاد حوار معزز وبناء بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وحكومات الأقاليم المعنية بهدف إحداث التغييرات اللازمة للتقيد بأعلى معايير الشفافية وتبادل المعلومات من أجل تسهيل شطب تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قائمة مناطق الاختصاصات المصنفة على أنها ملاجئ ضريبية وتطلب من السلطات القائمة بالإدارة أن تساعد تلك الأقاليم على إيجاد حل للمسألة؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ قرارات إنهاء الاستعمار منذ إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛
- ١٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، مشفوعاً بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء - الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الجزيرة بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به حاكم ساموا الأمريكية ومنسوب ساموا الأمريكية لدى كونغرس الولايات المتحدة وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في ساموا الأمريكية، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تعاني من مشاكل كبيرة تتعلق بالنواحي المالية وبالميزانية والرقابة الداخلية، وأن العجز والوضع المالي في الإقليم يتفاقمان بفعل شدة الطلب على الخدمات الحكومية من جانب السكان الذين يتزايد عددهم بسرعة، وبفعل القاعدة الاقتصادية والضريبية المحدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم، شأنه شأن المجتمعات الخلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يفتقر إلى المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم؛

٣ - ترحب بالدعوة الموجهة إليها من حاكم ساموا الأمريكية لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

ثانيا - أنغيلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والتشارك من خلال البرنامج القطري الاستراتيجي ٢٠٠٠-٢٠٠٣،

وإذرا كما منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز ناجح للأنشطة الاقتصادية الخارجية ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، بسن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ أيضا أن الانتخابات العامة قد جرت في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ وأسفرت عن تشكيل حكومة ائتلافية جديدة في مجلس الجمعية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٣ - ترحب بإطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ الذي يجري تنفيذه حاليا عقب المشاورات مع حكومة الإقليم وشركاء التنمية الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين؛

٤ - ترحب أيضا بتقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي مفاده أن الإقليم قد أحرز تقدما كبيرا في مجال التنمية البشرية المستدامة وفي إدارته وحفظه السليمين للبيئة اللذين أدرجا في خطة السياحة الوطنية؛

٥ - ترحب كذلك بتقييم مصرف التنمية الكاريبي في تقريره لعام ١٩٩٩ المتعلق بالإقليم الذي مفاده أن الاقتصاد سجل طفرة إذ بلغت نسبة النمو ٦ في المائة في عام ١٩٩٩ رغم الانكماش الاقتصادي الذي شهده الربع الأول من العام؛

ثالثا - برمودا

وإذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ أيضا سير العملية الديمقراطية وتغيير الحكومة بشكل سلسل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ كذلك التعليقات التي أبدتها الدولة القائمة بالإدارة في كتابها الأبيض الذي نشر مؤخرا بعنوان "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار"^(١)،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل.

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل مع الإقليم من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم، برامج تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الإقليم؛

رابعا - جزر فرجن البريطانية

وإذ تلاحظ إنجاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تلاحظ أيضا نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج الاستعراض الدستوري المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، التي أوضحت أن رغبة الشعب المعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء يجب أن تُشكل شرطا أساسيا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد للمضي قُدما على الصعيدين الدستوري والسياسي صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي أن تساعد على ذلك بنقل السلطة تدريجيا إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم نظم في تورتولا، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ احتفالا رسميا بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، واضعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

خامسا - جزر كايمان

إذ تلاحظ الاستعراض الدستوري للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، الذي بين أن سكان جزر كايمان قد أعربوا عن رأيهم بالإبقاء على العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة مع عدم تغيير الحالة الراهنة للإقليم،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها المتعلق بالمشاركة المحلية الذي تضطلع به عملا على زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ كذلك بموافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطوعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تهدف إلى تعزيز التنمية التي تنسجم ومقاصد مجتمع كايمان وقيمه،

- ١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛
- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛
- ٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصل التعاون من أجل التصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛
- ٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛
- ٥ - **ترحب** بتنفيذ إطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإقليم الذي يهدف إلى التحقق من الأولويات الإنمائية الوطنية والاحتياجات من مساعدة الأمم المتحدة؛

سادسا - غوام

- إذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،
- وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٥ ألف وباء المؤرخان ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
- وإذ تشير كذلك إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،
- وإذ تعلم أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناخبون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فئات الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أنه قد نتج عن الهجرة إلى غوام أن أصبح السكان الشامورو الأصليون أقلية في وطنهم،

وإدراكا منها لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الصالحة،

وإذ تلاحظ أن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وتلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(١٢)،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل مع لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار وإعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، على تيسير إنهاء الاستعمار في غوام، وإبقاء الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز لتحقيق تلك الغاية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تنقل ملكية الأراضي إلى أصحابها، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

- ٥ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛
- ٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الصالحة؛

سابعا - مونتسيرات

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثل الإقليم المنتخب وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ بمناسبة الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان^(١٣)،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة للإقليم أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في مونتسيرات، وأن الانتخابات العامة قد أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الوزراء ووفقا للتقارير من أنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار المؤلمة المترتبة على الثورة البركانية التي أدت إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي تواصل التأثير سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة كبيرة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم مساعدة طوارئ عاجلة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار ثورة البركان؛

٣ - ترحب بما قدمته الجماعة الكاريبية من دعم في بناء المساكن في المنطقة الآمنة لتخفيف النقص الذي سببته الأزمة البيئية والبشرية الناجمة عن ثورة بركان مونتسيرات، وكذلك بالدعم المادي والمالي المقدم من المجتمع الدولي لتخفيف المعاناة التي سببها الأزمة؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته بالعالم الخارجي، ولخطته الإدارية لمعالجة مسائل الحفظ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعداتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة مواصلة مناقشتها مع ممثلي جزيرة بيتكيرن حول أفضل طريقة لدعم أمنهم الاقتصادي؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن ثمة لجنة للتحقيق في الدستور كانت قد سُكِّلت بناء على طلب المجلس التشريعي لسانت هيلانة، وأن هذه اللجنة قد قدمت توصياتها في شهر آذار/مارس ١٩٩٩، وأن أعضاء المجلس التشريعي ينظرون حاليا في توصياتها،

وإذ تلاحظ أيضا التزام الدولة القائمة بالإدارة بالنظر باهتمام في المقترحات المتصلة بتقديم اقتراحات محددة بشأن إجراء تعديل دستوري من قبل حكومات الأقاليم على النحو الوارد في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة عن الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار،

وإذ ترحب بمشاركة خبير من المجلس التشريعي لسانت هيلانة للمرة الأولى في الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في مايورو بجزر مارشال في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تعلم أن حكومة الإقليم أنشأت في عام ١٩٩٥ وكالة تنمية لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإذ تعلم أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تبذل جهودا لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي، واستمرار البطالة الشديدة والوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات، تطلب استمرار المفاوضات من أجل إتاحة إمكانية وصول الرحلات الجوية المدنية المستأجرة إلى جزيرة آسونسيون،

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تضطلع به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد أحاطت علما بمختلف البيانات الصادرة بشأن الدستور عن أعضاء المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأنها مستعدة لموالاتها مناقشتها مع شعب سانت هيلانة؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم، والتصدي للتحديات، بما في ذلك البطالة الشديدة والمشاكل المتعلقة بالوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانين اللذين أدلى بهما الوزير العضو في مجلس الوزراء وعضو معارض بالهيئة التشريعية بالإقليم وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسان جونز بآنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧^(٤)،

وإذ تلاحظ أن الحركة الشعبية الديمقراطية قد انتخبت لتتولى مقاليد السلطة أثناء انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ بقلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ ترحب بالتقييم الذي قام به مصرف التنمية الكاريبي في تقريره لعام ١٩٩٩ ومفاده أن الأداء الاقتصادي للإقليم ما زال قويا، مع زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تقديرها ٨,٧ في المائة، مما يعكس نموا قويا في قطاعي السياحة والبناء،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ في الاعتبار تماما رغبات ومصالح جزر تركس وكايكوس، حكومة وشعبا، فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

- ٤ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواملا التعاون للتصدي للمشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك بجرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛
- ٥ - ترحب بالتقييم الذي أجراه مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يفيد أن الاقتصاد مستمر في التوسع مع تحقيق نتائج ضخمة وتضخم منخفض؛
- ٦ - ترحب كذلك بإطار التعاون القطري الأول الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ والذي يتوقع أن يساعد، في جملة أمور، في وضع خطة وطنية متكاملة للتنمية تتضمن تنفيذ إجراءات لتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية لمدة عشر سنوات، مع تركيز الاهتمام على الصحة والسكان والتعليم والسياحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ٧ - تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الوزراء المنتخب في أيار/مايو ٢٠٠٠ ومفاده أن الإقليم في سبيل تطوير استراتيجيات لتعبئة موارد متنوعة، بما في ذلك المشاريع المشتركة مع القطاع الخاص وأن المساعدة الخارجية مرحب بها بوصفها جزءا من هذه العملية؛

حادي عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم وبالمعلومات التي قدمها إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في هافان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن نسبة ٨٠,٤ في المائة من النسبة البالغة ٢٧,٥ في المائة من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء بشأن المركز السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قد أيدت الترتيبات الحالية المتعلقة بمركز الإقليم والمتخذة مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن القانون يتطلب مشاركة ٥٠ في المائة من الناخبين المسجلين لكي يمكن إعلان أن النتائج ملزمة قانونيا، وأن تحديد المركز قد ترك دون حسم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

- وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كمشارك كامل الأهلية،
- وإذ تشير إلى إيفاء بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،
- وإذ تلاحظ أن الإقليم احتفل بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ في تورتولا،
- ١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛
- ٢ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- ٣ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** لأن الإقليم الذي يعاني بالفعل من مديونية ضخمة، أُجبر على اقتراض ٢١ مليون دولار من مصرف تجاري لتنفيذ برنامجه لتحقيق امتثال الحواسيب لمتطلبات سنة ٢٠٠٠، وتدعو إلى إتاحة برنامج الأمم المتحدة لاستيفاء متطلبات سنة ٢٠٠٠ للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٥ - **تلاحظ** أن الانتخابات العامة المعقودة في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أسفرت عن نقل منظم للسلطة؛
- ٦ - **تعرب عن قلقها** لأن حكومة الإقليم تواجه مشاكل مالية شديدة، وقد أدت هذه المشاكل إلى وجود دين متراكم يتجاوز بليون دولار؛
- ٧ - **ترحب بالتدابير** التي يجري اتخاذها من جانب الحكومة الجديدة المنتخبة للإقليم في معالجة الأزمة، بما في ذلك اعتماد خطة مالية تنفيذية واستراتيجية مدتها خمس سنوات، وهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تقدم كل مساعدة لازمة للإقليم من أجل تخفيف حدة الأزمة المالية، بما في ذلك، في جملة أمور، توفير إعفاءات من الديون فيما يتصل بالقروض؛

٨ - **تحيط علما** بأن تقرير لجنة جزر فرجن الأمريكية المعنية بمركز الجزيرة وعلاقتها الاتحادية لعام ١٩٩٩ توصل إلى نتيجة مفادها أنه بسبب المشاركة غير الكافية في التصويت، تم إعلان أن نتائج استفتاء عام ١٩٩٣ باطلة ولاغية قانونيا.

زاي - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٧ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2001/20)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار السابع

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٤٥/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية لإزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على نيل تقرير المصير،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

- ١ - تقر الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في مجال نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛
- ٢ - ترى أهمية مواصلة جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٣ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تأخذ في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة، التي تدعوها إلى مواصلة جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك من خلال شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:
 - (أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصا في تلك الأقاليم؛
 - (ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛
 - (ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛
 - (د) تشجيع اشتراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
 - (هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛
- ٤ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل التعاون في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.
- ٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

حاء - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

توصية اللجنة الخاصة

٨ - يرد أدناه نص المقرر (A/AC.109/2001/30)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

مشروع مقرر

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"^(١٦)، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة يمكن أن تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير مصيرها، وتكرر تأكيد اعتقادها الراسخ بأنه ينبغي سحب القواعد والمنشآت الموجودة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٢ - وإدراكاً منها لوجود مثل هذه القواعد والمنشآت في بعض تلك الأقاليم، فإن الجمعية العامة تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تقحم تلك الأقاليم في أي عمليات هجومية أو في أي تدخل ضد الدول الأخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة تأكيد ما يساورها من القلق إزاء إمكانية وقوع التعارض بين الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وحقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال. وتدعو الجمعية العامة الدول المعنية القائمة بالإدارة مرة أخرى إلى إنهاء هذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالاً لقراراتها ذات الصلة، كما ينبغي تأمين موارد رزق بديلة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- ٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية أو دفن نفايات نووية أو نشر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.
- ٥ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها من استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، بغية إقامة المنشآت العسكرية. حيث أن استخدام الموارد المحلية لهذا الغرض على نطاق واسع يمكن أن يكون له أثر سلبي على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.
- ٦ - وتخطط الجمعية العامة علماً بما قرره بعض الدول القائمة بالإدارة بشأن إغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو خفض حجمها.
- ٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

المواشي

- (١) A/56/23 (Part II)، الفصل الثامن. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.
- (٢) A/56/67.
- (٣) A/56/23 (Part II)، الفصل الخامس. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.
- (٤) A/56/65.
- (٥) A/56/23 (Part III)، الفصل السابع.
- (٦) A/56/23 (Part II)، الفصل التاسع.
- (٧) A/AC.109/2114، المرفق.
- (٨) A/56/23 (Part II)، الفصل الحادي عشر.

- (٩) A/55/23 (Part II)، الفصل العاشر.
- (١٠) A/56/61، المرفق.
- (١١) A/AC.109/1999/1، المرفق، و Corr.1.
- (١٢) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).
- (١٣) انظر A/AC.109/SR.1486.
- (١٤) انظر A/AC.109/2089، الفقرة ٢٩.
- (١٥) A/56/23 (Part II)، الفصل الثالث.
- (١٦) A/56/23 (Part II)، الفصل السادس.
-